مرصد البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Human Rights Observatory

مملكة البحرين

إفادة للفريق العامل - المراجعة الدورية الشاملة

الدورة 27 من مجموعات العمل UPR

التسليم 22 سبتمبر 2016

التسليم من مرصد البحرين لحقوق الانسان (BHRO):

تكوين الأحزاب والمنظمات غير الحكومية

حرية التجمع والتظاهر السلمي

الافراط في قمع الاحتجاجات

حرية الرأي والتعبير

مرصد البحرين لحقوق الانسان (BHRO)

جليلة السلمان جوال:+97336595325

البريد الالكتروني : directroses@yahoo.com

خلفية :

1. يتناول هذا التقرير الموجه إلى جلسة المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بموضوع البحرين، ويغطي التقرير الفترة الممتدة منذ انتهاء المراجعة الدورية الشاملة في مايو 2012 وحتى لحظة كتابة هذا التقرير في أبريل 2016. يستند التقرير على الدستور البحريني والقوانين المعمول بها محليا. كما يستند على ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وابرز المواثيق والمعاهدات التي صادق عليها البحرين في هذا المجال. ويعتمد في أرقامه واحصائياته على رصدنا لهذه التجاوزات.

تنفيذ البحرين لتوصيات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في 2012 :

2. أصدر مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية في مايو 2012، 21 توصية تتعلق بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ورغم أن البحرين وافقت على مجمل هذه التوصيات تقريبا، إلا أن شيئا لم يتغير على أرض الواقع ، سوى تحسن في مستوى الافراط بقمع المحتجين. فقد أوصى مجلس حقوق الإنسان بفتح مساحة من العمل السياسي المعارض، إلا أن السلطات البحرينية لم تستجب لهذه التوصيات، في حين قامت التضييق على الجمعيات السياسية بغلق جمعية أمل في 2012 وملاحقة جمعيتي الوفاق الوطنية الإسلامية والعمل الوطني الديمقراطي(وعد) في 2014، إلى حين إغلاق جمعية الوفاق في يونيو 2016.
3. كما تم اعتقال أمين عام جمعية وعد سابقا السيد/ إبراهيم شريف في يوليو 2015 قبل أن يفرج عنه، فيما تم الحكم على أمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان بالسجن 9 سنوات بعد اعتقاله في ديسمبر 2014، وتم الحكم على أمين عام جمعية الوحدوي السيد / فاضل عباس بالسجن 5 سنوات بعد اعتقاله في مارس 2015. في حين لا زالت السلطات تعتقل النشطاء الحقوقيين والمدنيين.
4. وبرغم وجود توصيات تشجع على اتخاذ تدابير تضمن المزيد من فتح المجال للتجمع السلمي، فقد منعت المعارضة من تسيير احتجاجاتها منذ ديسمبر 2014 وحتى لحظة كتابة هذا التقرير في أغسطس 2016. كما شددت الخناق على المتظاهرين في القرى بشكل غير رسمي، اذ نصبت نقاطا أمنية بمداخل هذه القرى، وتقوم بقمع المحتجين بحال خروجهم في مسيرات غير مرخصة.

أولا : تكوين الجمعيات والمؤسسات غير الحكومية

أ - قانون الجمعيات الأهلية :

5. عمدت السلطات إلى محاصرة عمل المنظمات والجمعيات غير الحكومية، وفرضت عليها العديد من القيود الإجرائية والتشريعية. ويشكل قانون الجمعيات الأهلية الصادر بمرسوم بقانون رقم (21) للعام 1989م أبرز تلك القيود المفروضة على تسجيل وعمل المنظمات غير الحكومية. ورغم ما تعرض له هذا القانون من انتقادات واسعة، فإن وزارة التنمية الاجتماعية، في العام 2013، تقدمت إلى البرلمان باستبدال ذلك القانون بمشروع قانون جديد يظهر أنه أشد تقييداً من القانون الحالي.

6. تبدأ محاصرة الجمعيات من خلال اشتراط تسجيلها لدى السلطات، حيث يجرِّم قانون العقوبات في (المادة 163) تأسيس أو إدارة أي منظمة غير مرخصة، أو الانضمام إليها[1]، وبذلك يكون التسجيل مدخلاً للهيمنة والسيطرة على الجمعيات. فقانون الجمعيات الأهلية يمنح وزارة التنمية الاجتماعية صلاحية رفض طلبات تسجيل أي منظمة بأسباب غامضة توفر معبراً للتفسير التعسفي للقانون، أو لأسباب تتعارض مباشرة مع حق تكوين الجمعيات كأن يكون "المجتمع في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب"، أو "إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها أو لعدم صلاحية مقر الجمعية" (المادة 11). وعلاوة على ذلك كله، فإن القانون لا يلزم الوزارة بتقديم أسباب الرفض، واعتبر مضي (60) يوماً دون "إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل"(المادة 11).

7. وتتسع مساحة محاصرة الجمعيات، بشكل أكبر، عبر منح القانون لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية صلاحيات حلّ الجمعيات أو إيقافها مؤقتاً، أو تعيين مدراء لها أو مجالس إدارة، أو إدماجها مع جمعيات آخرى، وكل ذلك وفق أسباب غامضة، حيث

1. مرسوم بقانون رقم (15) للعام 1976 بإصدار قانون العقوبات. مرجع سابق.

يجوز حلُّ الجمعية أو إيقافها "إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها" أو "إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام أو الآداب" (المادة 50). و"للوزير المختص أن يعين بقرار (...) مديراً أو مجلس إدارة مؤقتاً للجمعية" لأسباب عدة من بينها ارتكاب "الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء ولم ير الوزير حلها" (المادة 23)، والقانون لا يحدد هذه المخالفات.، و"للوزير المختص أن يقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها" (المادة 24).

8. ويطلق القانون يد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للمراقبة والتدخل في أعمال وإدارة شؤون الجمعيات بنحو تعسفي، حيث يوجب إبلاغها "بكل اجتماع للجمعية العمومية" ويعطيها الحق في أن "تندب من تراه لحضور الاجتماع" (المادة 33). وللوزارة أن "تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة" (المادة 45). كما يجب على الجمعية إرسال "قرارات اجتماعات مجلس الإدارة"(المادة 46). وعلاوة على ذلك يجوز "للوزير المختص أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب" (المادة 28).

9. إن قانون الجمعيات الأهلية لا يستجيب البتة للمعايير التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق حق تكوين الجمعيات، ولا يعتني بالمبادئ أو الأطر القانونية التي تمتثل لروح الحق.
10. إزاء ذلك، يظهر أن السلطات البحرينية حققَّت فشلاً في التزامها بالحد الأدنى الذي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان سياق حرية تكوين الجمعيات، فضلاً عن فشلها في الاقتراب من "أفضل الممارسات"، حيث اعتمدت السلطات على قانون الجمعيات الأهلية لمعاقبة المنظمات التي تنتقدها أو ترى أنها ذات توجه معارِض. يتجلَّى مثال هذا الفشل في سلسلة الإجراءات التعسفية التي اتخذتها السلطات تجاه المنظمات الحقوقية منذ العام 2001، الذي شهد إصلاحات سياسية محدودة. في العام 2004 حلت السلطات مركز البحرين لحقوق الإنسان، وفي العامين 2005 و2009 رفضت السلطات الترخيص لجمعيتي شباب البحرين لحقوق الإنسان والنزاهة البحرينية لمراقبة الانتخابات، وفي العام 2010 حلت السلطات مجلس إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وفي العام 2011 ألغت السلطات نتائج انتخابات مجلس إدارة جمعية المحامين وأعادت تعيينه، وفي العام 2014 أنكرت السلطات وجود طلب لتسجيل جمعية مناهضة التمييز (إنصاف)، وأقْدمت على مقاضاة أحد مؤسسيها بتهمة ممارسة العمل في جمعية من دون ترخيص. كما رفضت السلطات الترخيص لجمعية آفاق لحقوق الإنسان في 2015، ولا زالت المحاولات من قبل المؤسسين جارية -حتى كتابة التقرير- من أجل الحصول على ترخيص لمزاولة عمل الجمعية.
11. وقد قامت وزارة العدل في 14 يونيو 2016 بإغلاق جمعية التوعية الإسلامية، وهي أكبر جمعية للمواطنين الشيعة في البحرين، والتي تعنى بأمور تعليمهم مفاهيم الدين الإسلامي.
12. لقد قادت هذه الإجراءات التعسفية إلى غياب المنظمات الحقوقية المسجلة داخل البحرين، التي تظهرا انتقادها للسلطات، باستثناء الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. بينما لجأت أغلب الجمعيات الحقوقية الأخرى للتسجيل خارج البحرين، أو للعمل بدون ترخيص، ما يعتبر عمل بصورة "غير مشروعة" من وجهة نظر قانون الجمعيات الأهلية.

ب - قانون الجمعيات السياسية :

13. كما هو حال قانون الجمعيات الأهلية، فإن الحال بالنسبة لقانون الجمعيات السياسية يفرض قيوداً تعسفية على أعمال وإدارة شؤون الأحزاب السياسية التي فضلت السلطات البحرينية تسميتها بالجمعيات السياسية مبدية تعنتها حتى في التسمية. فإلى جانب تجريم قانون العقوبات في (المادة 163) تأسيس أو إدارة أي منظمة غير مرخصة، أو الانضمام إليها[2]، فإن القانون يمنح وزارة العدل، المعنية بتسجيل الجمعيات السياسية والإشراف عليها، سلطة رفض طلبات التسجيل دون أن يكون ملزماً بإعلان أسباب الرفض، ويكون عدم الرد "بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس" (المادة 9). كما يسمح القانون لوزارة العدل برفع دعاوى قضائية لحل الجمعيات السياسية أو إيقافها لأسباب غامضة من قبيل ارتكاب "مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو هذا القانون أو أي قانون آخر من قوانينها"، دون أن يحدد القانون ماهية هذه المخالفات الجسيمة (المادة 23).
14. وتمتد مساحة التدخل غير المبرر إلى حظر "استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة" أنشطة الجمعيات السياسية (المادة 6). كما يحظر على الجمعية السياسية "قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي، أو من جهة أجنبية، أو منظمة دولية، أو من شخص مجهول". كما اشترط القانون على الجمعيات السياسية عند اتصالها بأي تنظيمات سياسية أجنبية أن يحضر "ممثل عن وزارة الخارجية أو من ترتئيه من الجهات ذات العلاقة (...)

2. مرسوم بقانون رقم (15) للعام 1976 بإصدار قانون العقوبات. مرجع سابق.

وعلى الجمعية السياسية الراغبة في هذا الاتصال إخطار وزارة العدل" (المادة 1 من قانون قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية) [3].

15. من حيث الممارسة، فإن السلطات البحرينية ضيَّقت الخناق على أعمال الجمعيات السياسية المعارِضة، وتدخلت في شؤونها بنحو تعسفي، واشتد هذا التضييق مع انطلاق الحراك السياسي المعارض في العام 2011.

16. في أبريل 2011 بعد فرض حالة السلامة الوطنية (حالة الطوارئ)، أصدر النائب العام العسكري بقوة دفاع البحرين قراراً بإيقاف جمعية وعد وإغلاق مقرها (قبل أن تستأنف نشاطها لاحقا) على خلفية إصدارها بيانا ينتقد الجيش. وفي ذات الشهر، أعلنت وزارة العدل عن قيامها برفع دعاوى قضائية لحل جمعية العمل الإسلامي (أمل)، وجمعية الوفاق الوطني الإسلامية، لارتكابهما "مخالفات جسيمة لأحكام الدستور والقيام بنشاطات أضرت بالسلم الأهلي.

17. وفي يوليو 2012، قضت المحاكم البحرينية بحل جمعية العمل الإسلامي (أمل)، لارتكابها مخالفات تتصل "ببطلان مؤتمرها العام لإقامته في دار عبادة، وتبعية قرارات الجمعية لمرجعية دينية تدعو إلى العنف صراحة والحض على الكراهية، ومخالفات ذات علاقة بالوضع المالي لها".

18. يوليو 2014، رفعت وزاة العدل دعوى قضائية لوقف نشاط جمعية الوفاق الوطني الإسلامية لمدة ثلاثة أشهر بسبب "بطلان أربعة مؤتمرات عامة، لعدم تحقق النصاب القانوني لها، وعدم التزام علانية وشفافية إجراءات انعقادها". وحتى سبتمبر 2014 قضت المحكمة الكبرى الإدارية بوقف نشاط جمعية الوفاق لمدة ثلاثة أشهر مع إلزامها بإزالة أسباب المخالفة. وإلى سبتمبر 2015، أيَّدت المحكمة الاستئنافية الحكم على الوفاق.

19. وبذات المسار الذي مرت به جمعية الوفاق، فإن وزارة العدل، في يوليو 2014، رفعت دعوى قضائية لوقف نشاط جمعية العمل الديمقراطي (وعد)، وذلك على خلفية إعادة انتخابها لأمينها العام إبراهيم شريف، المحكوم حينها باتهامه "التآمر على قلب نظام الحكم". وإلى نوفمبر 2014 تنازلت الوزارة عن الدعوى، بعد انتخاب السيد/ رضي الموسوي أميناً عاما للجمعية.

20. فيما قامت الوزارة برفع دعوى قضائية مستعجلة صباح 14 يونيو 2016 ضد جمعية الوفاق الوطنية الاسلامية، وقضت المحكمة بعد ثلاث ساعات من رفع الدعوى بغلق مقار جمعية الوفاق الوطني الإسلامية والتحفظ على أموالها وتعليق نشاطها إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية، ليتم إغلاق جميع مقارها فعليا بنفس اليوم، في حين صدر حكم قضائي في 17 يوليو 2016 بحل جمعية الوفاق بشكل تام، بينما انسحبت هيئة الدفاع من الدفاع في القضية لعدم استجابة المحكمة لطلباتها، وعدم تمكينها من الحصول على المستندات التي تمكنها من الدفاع، والتي كانت موجودة في مقار الجمعية، حيث تسيطر عليها وزارة العدل من خلال الحارس القضائي التابع للوزارة.

21.

22. التوصيات المتعلقة بتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية:

1) إلغاء المادة 163 من قانون العقوبات التي تجرم تأسيس أو إدارة أي منظمة غير مرخصة، أو الانضمام إليها. أو تعديل المادة بما لا يتعارض مع القوانين والأعراف الدولية.
2) تعديل قانون الجمعيات الاهلية بما يعطي الحق في مزاولة العمل في الجمعيات بعد اخطار الجهة المسؤولة من قبل المؤسسين.
3) إلغاء المواد التي تمنح وزارة التنمية حق إيقاف أو حل الجمعيات الاهلية أو دمجها مع جمعيات أخرى.
4) تعديل قانون الجمعيات السياسية بما يعطي الحق في مزاولة العمل في الجمعيات بعد اخطار الجهة المسؤولة من قبل المؤسسين.
5) تعديل قانون الجمعيات السياسية بما يسمح للجمعيات باستخدام مؤسسات الدولة غير العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة.
6) إلغاء المادة 13 من قانون الجمعيات السياسية والمتعلقة بحظر تدخل الجمعيات في الشئون الداخلية للدول الأخرى..
7) الكف عن ملاحقة الجمعيات السياسية وقياداتها.
8) إعادة تمكين الجمعيات التي تم حلها من أجل أن يتم افتتاحها ومزاولة عملها مرة أخرى.

3. قرار رقم (31) للعام 2013 بإضافة مادة جديدة برقم (الثالثة) مكرراً للقرار رقم (4) للعام 2005 بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية. (5 سبتمبر 2013). تاريخ الاسترداد 29 ديسمبر 2015، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30524#.VoKoQxV96Uk

ثانيا : حرية التظاهر والتجمع السلمي :

قانون تنظيم المسيرات والتجمعات والتعسف في استخدامه

23. صممت السلطات البحرينية قانون تنظيم المسيرات والتجمعات أصلا كأداة لفرض مزيد من التضييق على الاحتجاجات. فقد منح القانون سلطة لرئيس الامن العام او من ينوب عنه بتغيير مكان وزمان التجمع، وتعديل خط المسيرة، كما ومنحه فض التجمع أيضا.
24. كما صدر مرسوم ملكي في يناير 2013[4] يفيد بمنع تسيير أو إقامة أية فعالية في العاصمة البحرينية المنامة، وحظر الفعاليات التي تسير بالقرب من المجمعات التجارية والأماكن الأمنية. كما حظر قيام المظاهرات أو المسيرات قبل شروق الشمس أو بعد غروبها.
25. كما ورد في قانون التجمعات أن أي شكل من أشكال التظاهر يكون عبر إخطار رئيس الامن العام قبل ثلاثة أيام، في حين أن التعسف في استخدام هذا القانون جعل من هذا الإخطار "تصريحا أو موافقة"، حيث قمعت السلطات الأمنية العديد من الفعاليات نتيجة لعدم موافقة الامن العام هذه الفعالية. برغم كونها مسيرات سلمية.

منع الفعاليات

26. قامت السلطات البحرينية ومنذ انتهاء دورة المراجعة الدورية الشاملة في مايو 2012 وعلى فترتين، بمنع الفعاليات الاحتجاجية المخطر عنها، والتي تسيرها جمعيات مدنية وسياسية مسجلة.
27. حيث أمر وزير العدل في 29 أكتوبر 2012 بحظر أي شكل من أشكال التجمعات، وذكر أن ذلك نتيجة تكرار التجاوزات من القائمين على تلك التجمعات وامتدت فترة الحظر حتى 8 ديسمبر 2012 حيث تمكن المجتمع المدني من تسيير أول فعالياته.
28. الفترة الثانية من الحظر، كانت تزامنا مع حملة الانتخابات النيابية والبلدية في البحرين، حيث امتدت الفترة منذ أكتوبر 2014 وحتى 1 مارس 2016. حيث رفضت السلطات استلام (143) طلبا لمسيرات أو تجمعات تقدمت بها جمعيات مدنية في العام 2015، وذلك في مناطق مختلفة من البحرين، وفي أوقات مختلفة. كما تقدمت الجمعيات المدنية بـ (21) طلبا للخروج بمسيرات او تجمعات في 2016 ورفضت السلطات استلامها. فيما تمكن الجمعيات المدنية خلال هذه الفترة من تسيير تظاهرة احتجاجية في 27 ديسمبر 2015 فقط.

29. التوصيات المتعلقة بحرية التظاهر والتجمع السلمي :

1) إتاحة المجال لكافة أشكال التظاهر السلمي دون أية قيود أو شروط ومن دون تصريح من الامن العام، والاكتفاء بالاخطار كما ينص القانون البحريني.
2) تعديل قانون المسيرات بما لا يسمح لرئيس الأمن العام أو أي أحد كان بتعديل زمان ومكان التجمع أو فضه تعسفا.
3) تعديل المادة 11 من قانون المسيرات والتي لا تسمح بإقامة الفعاليات والاحتجاجات في العاصمة المنامة والأماكن التجارية.
4) الكف عن ملاحقة القائمين على المسيرات والمشاركين فيها.
5) السماح للجمعيات غير المسجلة بتسيير فعالياتها.

ثالثا : الافراط في قمع الاحتجاجات :

30. التزمت تيارات غير مصرح بها رسميا في البحرين ومنذ انطلاق احداث 14 فبراير 2011، على تسيير تظاهرات داخل القرى والمناطق البعيدة عن الشوارع العامة، وذلك بالتنسيق مع مجاميع شبابية في القرى، من غير تقديم إخطار أو تصريح، كون هذه الفئات تطرح شعارات تطالب بتغيير النظام السياسي في البحرين، ما يجعل القائمين على هذه الفعاليات والمشاركين فيها تحت طائلة الملاحقة القضائية والقانونية. بالتالي، عادة ما تقوم الأجهزة الامنية بقمع هذه الفعاليات، حيث رصدنا ومنذ يناير 2012 حتى ديسمبر **2015** قمع أكثر من **9000** فعالية من أكثر من **24200** فعالية. كما رصدت جهات حقوقية إصابة أكثر من 2450 مواطنا في نفس الفترة، وذلك بأسلحة الشوزن والرصاص المطاطي، وعبوات مسيل الدموع التي تستخدم عادة كذخيرة مباشرة اتجاه أجساد المتظاهرين.

---

[4] مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2013
http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30498#.VnaaxRV96Un

31. وعلى الرغم من القرار رقم (14) لسنة 2012 بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة الذي صدر عن وزير الداخلية البحريني في مارس 2012، إلا أن هذه المدونة لم تجد كامل طريقها في التنفيذ، على الرغم من أن العامين 2015 و 2016 خلوا من حالات القتل خارج نطاق القانون أثناء قمع الاحتجاجات.

32. التوصيات المتعلقة بالافراط في قمع الاحتجاجات :

1. محاسبة الأفراد الذين تسببوا بإصابات خطيرة بحق المواطنين أثناء قمع الاحتجاجات.
2. التزام أكبر حدود الضبط في قمع الفعاليات التي تخرج عن إطار السلمية وذلك حفاظا على الأرواح.

رابعا : حرية الرأي والتعبير:

ملاحقة النشطاء

33. اعتقلت السلطات البحرينية العديد من النشطاء اثر الأزمة التي خلفتها احداث 14 فبراير 2011، فضلا عن ذلك، فانها استمرت في سجن قيادات صفوف المعارضة الذين تم اعتقالهم في 2011، والذي أوصى مجلس حقوق الانسان في المراجعة الدورية الشاملة للبحرين في مايو 2012 بالافراج عنهم.

34. في ديسمبر 2014، اعتقلت السلطات البحرينية الأمين العام لجمعية الوفاق –أكبر جمعية معارضة في البحرين-الشيخ علي سلمان، وحكمت عليه بالسجن 4 سنوات بتهم اهانة هيئة نظامية والتحريض على بغض طائفة من الناس وعدم الانقياد للقوانين، فيما لا زالت القضية منظورة امام محكمة الاستئناف. قبل أن تقوم محكمة الاستئناف بتشديد الحكم الصادر بحق سلمان إلى 9 سنوات.

35. الناشط السياسي السيد / فاضل عباس، أمين عام جمعية الوحدوي، اعتقل في 27 مارس 2015 بعد أن داهمت القوى الامنية منزله، وحكم عليه بالسجن 5 سنوات بتهم بتهمة إذاعة أخبار كاذبة وشائعات مغرضة، وبث دعايات مثيرة من شأنها إلحاق الضرر بالعمليات الحربية للقوات المسلحة. وذلك بعد أن نشر بيانا ينتقد فيه الحرب على اليمن.

36. كما اعتقلت السلطات البحرينية في يونيو 2015 السيد / إبراهيم شريف، الامين العام السابق لجمعية وعد، وحكمت عليه بالسجن سنة كاملة بتهم التحريض على كراهية النظام، يأتي ذلك بعد أن أفرج عن شريف بعفو ملكي قبل انتهاء محكوميته البالغة 5 سنوات، ليتم اعتقاله إثر خطاب ألقاه في فعالية تأبينية لاحد ضحايا النظام. (تم الافراج عنه في يونيو 2016)

37. وفي يوليو 2015 قامت السلطات باعتقال السيد / مجيد ميلاد، عضو الامانة العامة في جمعية الوفاق ورئيس المجلس البلدي سابقا، وحكمت عليه بالسجن لمدة عامين بتهم التحريض على عدم الانقياد للقانون، قبل أن تقوم محكمة الاستئناف بتخفيف الحكم الصادر إلى سنة واحدة، لتفرج عنه في يوليو 2016.

38. السيد / جميل كاظم، رئيس شورى الوفاق، اعتقل في 13 يناير 2015 بعد اتهامه بنشر أخبار كاذبة هدفتها التشويش على الانتخابات، وذلك بعد أن كتب كاظم تغريدة تعني بالمال السياسي. وقضت المحكمة بالحبس 6 أشهر بحقه نتيجة هذه التغريدة. وأفرج عنه بعد أن قضى كامل المدة.

39. وأصدرت المحاكم البحرينية حكما في 18 فبراير 2016 يقضي بالسجن 5 سنوات لكل من ناشطي موقع التواصل الاجتماعي تويتر، "بوخميس" و"حجي أحمد" وذلك بعد ان اتهمت الأول بإذاعة بيانات ودعايات مثيرة في زمن الحرب، ما شأنه إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية. فيما اتهمت "حجي أحمد" بالإساءة إلى القوات المشاركة في عاصفة الحزم، وإذاعة بيانات تلحق الضرر وتثير الفزع بين الناس في زمن الحرب.

40. كما قامت السلطات بملاحقة العديد من النشطاء والمواطنين بعد قيامهم بالتغريد في موقع التواصل الاجتماعي تويتر. كان من بينهم الناشط الحقوقي نبيل رجب، الذي أدين في أبريل 2015 بتهم إهانة وزارتي الداخلية والدفاع بعد تغريدة كتبها بموقع التواصل الاجتماعي تويتر، وقضت المحكمة بحبس رجب 6 أشهر، قبل أن تؤيد محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقه، في حين أفرج عنه لاحقا بعفو ملكي مراعاة لوضعه الصحي.

41. قبل أن تقوم السلطات باعتقال الناشط الحقوقي السيد/ نبيل رجب مرة أخرى في 13 يونيو 2016 بعد مداهمة منزله، واسندت اليه تهمة نشر أخبار كاذبة

42.

سبل اعتقال النشطاء والمعارضين

43. أصبح قانون العقوبات [5] بتهمه "الترويج لتغيير نظام الدولة بالقوة" (المادة 160)، "التحريض على كراهية النظام" (المادة 165)، "التحريض على عدم الانقياد للقوانين" (المادة 173)،"إهانة الملك أو علم الدولة أو شعارها الوطني" (المادة 214)، "إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية"(المادة 215)، "إهانة الهيئات النظامية" (المادة 216) ، سبلا فعالة في سبيل قمع أصوات النشطاء، حيث لا تكاد أن تخلوا أحكام النشطاء من إحدى هذه التهم.

44. التوصيات المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي :
1) الإفراج عن كافة القيادات والنشطاء السياسيين المعتقلين منذ أحداث 2011.
2) السماح لكافة النشطاء السياسيين المهاجرين خارج البلاد بالعودة الى البحرين.
3) الكف عن ملاحقة النشطاء والمعارضين.
4) تعديل قانون العقوبات بما لا يمكن الاجهزة القضائية من ملاحقة النشطاء.

4. قانون العقوبات. البحريني.